

## قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل المادة (١٩) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد  
المدنية والتجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٩) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن  
التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، النص الآتي :

مادة ١٩ :

١ - يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد  
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد ،  
فيما لم يتنبه المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ،  
بحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم  
غير قابل للطعن .

٢ - لا يقبل طلب الرد من سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم .

٣ - لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم ، وإذا حكم برد المحكم  
ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم ، بما في ذلك حكم المعكدين ،  
كان لم يكن » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

( المرافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٠ م )